



الرقم: ١٦/٧٦١٢/ص

التاريخ: ٢٠١٧/٠٩/٧

الموضوع: سقف المبالغ المطلوب من كافة المصارف والمؤسسات المالية المصرفية الاجتماعية إرسال طلبات الاستعلام الائتماني عنها.

تعميم

إلى كافة المصارف والمؤسسات المالية المصرفية الاجتماعية
العاملة في الجمهورية العربية السورية

استناداً إلى أحكام قرار مجلس النقد والتسليف رقم ١٤٦٥/م/ن/ب/٤ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٣ المتضمن تعديل بعض بنود قرار مجلس النقد والتسليف رقم ١٩٦/م/ن/ب/٤ تاريخ ٢٠٠٦/٤/٥، وإلى تعميم مصرف سورية المركزي رقم ١٦/٤٩٦٣/ص تاريخ ٢٠١٧/٦/٦ المتضمن توضيحاً لبنود قرار مجلس النقد رقم ١٤٦٥/م/ن/ب/٤ لعام ٢٠١٦ المشار إليه أعلاه.

نبين صدور توجيهات مجلس النقد والتسليف بالمدولة رقم ٢/١٢٦٥/ص تاريخ ٢٠١٧/٩/٦ المتضمنة الموافقة على تحديد سقف مبالغ التسهيلات الممنوحة من كافة المصارف والمؤسسات المالية المصرفية الاجتماعية المطلوب إرسال طلبات الاستعلام الائتماني حول الأوضاع الائتمانية للمستعلم عنهم بما يتجاوز مبلغ (١,٥٠٠,٠٠٠) ل. س مليون وخمسمائة ألف ليرة سورية فقط.

يرجى الاطلاع وتوجيه من يلزم للعمل بموجبه مع التأكيد على أنه لا يوجد ما يمنع تقديم المصارف/ المؤسسات بطلبات استعلام عن أي من المتعاملين معها في حال كان سقف مبالغ التسهيلات الممنوحة أقل من مبلغ ١,٥٠٠,٠٠٠ ل. س في حال رغبة المصرف بذلك انطلاقاً من أهمية الوقوف على المخاطر الائتمانية المرتبطة بالمتعامل ومتابعتها، وعلى أهمية وضرة عملية الاستعلام الائتماني في اتخاذ القرار الائتماني السليم والتخفيف من المخاطر الائتمانية ومخاطر الالتزام التي قد يتعرض لها المصرف.

شاكرين تعاونكم

مدير مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف

مأمون كاتبه

٢٢



نسخة إلى: السادة مدراء مراقبة الالتزام السادة المراقبين المصرفيين الداخليين